

- (١) تعريف المجتمع الاسلامياصطلاحاً :
- (أ) من مناظير مختلفة
 (ب) الرابطة الأساس الاسلام
 (ج) يقدم روابط اخرى
 (د) جميع ماسبق خطأ .
- (٢) الأمر الجامع اختيارياً للجماعة .
- (أ) الجنس
 (ب) اللون
 (ج) المعتقد
 (د) جميع ما سبق صحيح .
- (٣) الله ميز الإنسان بـ :
- (أ) الرغبات
 (ب) المسئوليات
 (ج) خليفته في ارضه
 (د) الواجبات .
- (٤) العقيدة الاسلامية .
- (أ) هي الرابطة العظمى .
 (ب) تهذب الروابط الاخرى .
 (ج) المرجعية الاولى .
 (د) كل ماسبق صحيح .
- (٥) الضبط الاجتماعي .
- (أ) ضرورة الوعي بشعور الآخرين
 (ب) مراعاة حقوقهم .
 (ج) وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي .
 (د) كل ماسبق صحيح .
- (٦) ماهي الأرض التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم لإنشاء مجتمع .
- (أ) هجر
 (ب) الطائف
 (ج) تبوك
 (د) اليمن .
- (٧) العمل الصالح .
- (أ) سمة المجتمع الآمن .
 (ب) سمة المجتمع المتسامح .
 (ج) سمة المجتمع الجاد
 (د) سمة المجتمع المتراحم .
- (٨) الاسرة :
- (أ) نواة المجتمع .
 (ب) مؤسسة للتدريب .
 (ج) الطريق الوحيد للإنجاب .
 (د) جميع ما سبق صحيح .

(٩) حكم الخطبة :

- (أ) جائزة بالإجماع .
 (ب) واجب .
 (ج) مكروه .
 (د) مستحب .

(١٠) النكاح لصاحب شهوة و لا يخاف على نفسه الزنا بتركه .

- (أ) مباح .
 (ب) واجب .
 (ج) مكروه .
 (د) مندوب .

(١١) الخلو من الموانع .

- (أ) من اركان النكاح .
 (ب) من شروط النكاح .
 (ج) من سنن النكاح .
 (د) من مكروهات النكاح .

(١٢) خلو الزوجان من الموانع .

- (أ) من اركان النكاح .
 (ب) من شروط النكاح .
 (ج) من سنن النكاح .
 (د) من مكروهات النكاح .

(١٣) من صور العضل:

- (أ) ظلم .
 (ب) منع المرأة من التزوج بغير الكفو .
 (ج) منعها حقها في التزويج بمن ترضاه من الأكفاهنا في الخيار (ب) كلمة بغير
 (د) كل ما سبق صحيح .

ملاحظه سؤال ١٣

(ج) هي الاقرب

(١٤) علة تحريم نكاح المتعة .

- (أ) ضياع الهدف من الزواج .
 (ب) خلوه من المهر .
 (ج) التحليل .
 (د) جميع ما سبق صحيح .

(١٥) من اسباب انتشار الامراضالفتاكة .

- (أ) القتل .
 (ب) الربا .
 (ج) الزنا .
 (د) نقص الكيل .

ملاحظة سؤال ١٦

ذكر في السؤال كلمة (سوء)

(١٦) من صور سوء العشرة .

- (أ) المهر .
 (ب) النفقة .
 (ج) كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة .
 (د) العبوس .

- (١٧) تشمل (النفقة) .
 (أ) المأكل .
 (ب) الملابس .
 (ج) المسكن .
 (د) جميع ما سبق صحيح .
- (١٨) حكم تعليم الزوجة امور دينها .
 (أ) واجب .
 (ب) مكروه .
 (ج) مباح .
 (د) مندوب .
- (١٩) الطلاق الرجعي يحتاج .
 (أ) موافقة الزوجة .
 (ب) مهر .
 (ج) شهود .
 (د) المراجعة أثناء العدة التي من طلقة او طلقتين .
- (٢٠) حكم الطلاق (اذا كانت الزوجة سليطة اللسان)
 (أ) حرام .
 (ب) مكروه .
 (ج) مباح .
 (د) مستحب .
- (٢١) الطلاق المعلقى ممكن .
 (أ) يقع .
 (ب) لا يقع .
 (ج) وقوعه بتحقق المشروط .
 (د) كل ما سبق صحيح .
- (٢٢) كناية الطلاق تحتاج لـ /
 (أ) نية الطلاق .
 (ب) قرينة الطلاق .
 (ج) نية الزوج أو القرينة .
 (د) النية و القرينة مجتمعتين .
- (٢٣) مثال كناية الرجعة .
 (أ) راجعك .
 (ب) أنتِ عندي كما كنت .
 (ج) يطأها .
 (د) يلمسها بشهوة .
- (٢٤) مثال صريح الخلع .
 (أ) خالعتك .
 (ب) ابنتك .
 (ج) بارأتك ..
 (د) جميع ما سبق صحيح .

- (٢٥) إذا أسلم الزوجان.
 (أ) لا يفرق بينهما الا اذا كان بينهما محرمة.
 (ب) يفرق بينهما .
 (ج) عقد جديد .
 (د) كل ما سبق صحيح .
- (٢٦) البائسة في العدة.
 (أ) من انقطع منها الحيض لكبر سنها.
 (ب) التي لم تحض لصغرها .
 (ج) الحامل .
 (د) الحائض .
- (٢٧) حكم (إن المرأة المحادة لا تصعد في السطح).
 (أ) مباح .
 (ب) مستحب .
 (ج) واجب .
 (د) مخالف للشرع .
- (٢٨) حكم تحنيك المولود .
 (أ) سنة .
 (ب) واجبة .
 (ج) مباح .
 (د) الكراهة .
- (٢٩) حكم الأذان في أذن المولود .
 (أ) سنة .
 (ب) واجبة .
 (ج) مباح .
 (د) الكراهة .
- (٣٠) من حقوق الصغير على الأم التي في عصمة ابيه :
 (أ) الرضاعة لمدة حولين .
 (ب) النفقة .
 (ج) الحضانة .
 (د) كل ما سبق صحيح .
- (٣١) الحجاب شرع :
 (أ) طهارة للقلوب .
 (ب) حفظ للنساء .
 (ج) مجانبة للرجال .
 (د) جميع ما سبق صحيح .
- (٣٢) عقوبة الناظر من فتحة غير بيته .
 (أ) اللوم .
 (ب) الجلد .
 (ج) لا جناح على في فقا عينه .
 (د) الغرامة .

- (٣٣) الزواج مبكراً .
 (أ) يتوافق مع تكثير النسل .
 (ب) لا يتوافق مع تكثير النسل .
 (ج) يحقق احلام الصهانية .
 (د) من وسائل تقليل الانجاب .
- (٣٤) دعوى تحديد النسل .
 (أ) هدف لاعداء الامة .
 (ب) يستفيد منها المسلمون .
 (ج) مطلب لرقى الامم .
 (د) زيادة في الموارد .
- (٣٥) حكم تنظيم النسل لمن يزيد الحمل مرضاً .
 (أ) جائز شرعاً .
 (ب) محرم .
 (ج) مكروه .
 (د) واجب .
- (٣٦) جواز الإجهاض في الاسلام مبني على .
 (أ) المصالح المرسله .
 (ب) سد الذرائع .
 (ج) دفع الضرر .
 (د) الغنم بالغرم .
- (٣٧) تمنع المرأة المسلمة من العمل بسبب /
 (أ) الاختلاط مع الرجال .
 (ب) عمل المرأة في بيتها .
 (ج) عمل المرأة فيما يناسب طبيعتها .
 (د) عدم الحاجة .
- (٣٨) سبب عدم النفقة على الزوجة .
 (أ) الإحتباس .
 (ب) الفقر .
 (ج) النشوز .
 (د) الحب .
- (٣٩) عدم التمكين من الاستمتاع بعد تمام العقد و انتقال لبيت الزوجة .
 (أ) صورة للقوامة .
 (ب) صورة للنشوز .
 (ج) صورة للتسريح .
 (د) صورة للعشرة بالمعروف .
- (٤٠) طاعة الزوج في غير معصية : تثمر .
 (أ) الفساد .
 (ب) الفلاح .
 (ج) الخلاف .
 (د) الفوضى .

(٤١) بر الوالدين مقدم على .

- (أ) جهاد فرض العين .
 (ب) صلاة الفرض .
 (ج) جهاد التطوع .
 (د) كل ما سبق صحيح .

(٤٢) من صور بر الوالدين في الحياة .

- (أ) لا تقل لهما أف .
 (ب) لا تنهرهما .
 (ج) التذلل لهما في الكلام .
 (د) قضاء دينهما بعد موتهما .

(٤٣) المرأة عند اليونانيين .

- (أ) مسلوية الحرية .
 (ب) معدومة الأهلية .
 (ج) لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها .
 (د) لها كرامتها .

(٤٤) المرأة عند المسلمين .

- (أ) مسلوية الحرية .
 (ب) معدومة الأهلية .
 (ج) لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها .
 (د) لها إنسانيتها و كرامتها .

(٤٥) كيف صدقت المرأة دعوى تحررها :

- (أ) بالقوة .
 (ب) بالافتناع العقلي .
 (ج) بالتباكي على حقوقها .
 (د) بالمال .

(٤٦) تاريخ تعدد الزوجات بدأ :

- (أ) عند المسلمين .
 (ب) في الجاهلية .
 (ج) عند النصارى .
 (د) عند الانبياء قبل الشعوب .

(٤٧) الحكمة " بأن الابن يرث أكثر من البنت " /

- (أ) الطغيان .
 (ب) الظلم .
 (ج) القوة البدنية .
 (د) حاجته للإنفاق .

(٤٨) الحالة التي ترث المرأة أكثر من الرجل :

- (أ) الاخ و الاخت .
 (ب) الاخ لإم و الاخت .
 (ج) البنت و الزوج .
 (د) الابن و البنت .

ملاحظة سؤال ٤٢

(ج) هي الاجابة الاقرب

(٤٩) تصنيف دية المرأة /

- (أ) ليس هناك خلاف بين الفقهاء في التصنيف .
- (ب) هناك قول فقهي بتساوي الدية.
- (ج) ليس هناك خلاف بين الفقهاء في التساوي .
- (د) جميع ما سبق خطأ.

(٥٠) الحجاب الشرعي لباس .

- (أ) شفاف.
- (ب) ضيق.
- (ج) سابغ.
- (د) ملفت.

أتمنى لكم التوفيق
جميلة ٨٣